

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الاعلامي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والسلطة المغربية الموقع في الدار البيضاء

بتاريخ ١٩٨٨/٦/٦

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؟

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون الاعلامي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والسلطة المغربية الموقع في الدار البيضاء بتاريخ ١٩٨٨/٦/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٤ يونيو سنة ١٩٨٩) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذى القعدة

سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٨٩

بروتوكول تعاون اعلامي

بين

جمهورية مصر العربية والملكة المغربية

دعماً للتعاون في مجال الاعلام بين جمهورية مصر العربية وبين المملكة المغربية، ورغبة في تنمية تعارف الشعوبين المصري والمغربي، وتوثيقاً للمصالات الأخوية والمهنية بين العاملين في الحقل الاعلامي في البلدين، تم الاتفاق بين الطرفين المصري والمغربي على ما يلى :

أولاً : في مجال الاذاعة والتلفزيون :

مادة ١ - يتبادل الطرفان البرامج الاعلامية والتلفزيونية التي تهدف إلى تعريف كل شعب بالشعب الآخر وتتوطيد أواصر الأخوة بينهما .

مادة ٢ - يقوم الطرفان بتبادل تسجيلات الموسيقى والأغانى العربية والأندلسية والشعبية والمعاصرة .

مادة ٣ - يقوم الطرفان بتبادل المراسلات الاخبارية المصورة على أن يحدد وقت لبث المراسلات التلفزيونية الخاصة بهذا الموضوع على شبكات التلفزيونين المصري والمغربي .

وعلاوة على هذه المراسلات الدورية الثابتة يتعاون الطرفان في التقاط مواضيع اخبارية محددة وتفصيل الأحداث الهامة في جمهورية مصر العربية والملكة المغربية بناء على رغبة أحد الطرفين .

مادة ٤ - بالإضافة إلى الأعمال الاعلامية والتلفزيونية التي تدخل في اطار التبادل يتم التعامل التجارى بين الطرفين وفقاً لاتفاقات خاصة تبرم بين القطاع الاقتصادي في اتحاد الاذاعة والتلفزيون المصري وبين دار الاذاعة والتلفزة المغربية .

مادة ٥ - يسعى الطرفان إلى التعاون في حدود امكاناتهما في اعداد برامج وأفلام تلفزيونية مشتركة في كل من البلدين ويتبع ذلك طبقا لاتفاقات خاصة .

مادة ٦ - عملا ببدأ تبادل الخبرات يتبادل الطرفان زيارة العاملين والفنين في الاذاعة والتلفزيون .

ثانيا - في مجال الهيئة العامة لاستعلامات :

مادة ٧ - يتبادل الجانبان وفدا اعلاميا من الهيئة العامة لاستعلامات والجهاز المماثل لها في المملكة المغربية للتعرف على وسائل الاعلام في البلد الآخر وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الجهازين .

مادة ٨ - يتبادل الجانبان المواد والمطبوعات الاعلامية والمعارض الفنية والأفلام التسجيلية المعبرة عن تقدم كلا الدولتين في المجالات المختلفة .

مادة ٩ - يتبادل الجانبان اقامة الأسابيع الاعلامية بالتعاون مع الجهات المعنية بكل البلدين وطبقا للبرامج التي يتفق عليها .

ثالثا - في مجال وكالات الأنباء :

مادة ١٠ - تشجيع الوكالتين الوطنيتين للأنباء بفتح مكتب في كل من البلدين على أن يبرم اتفاق تفصيلي لطريقة عمل المكتب والتسهيلات التي تقدمها الدولة المضيفة له فيما يتعلق بنشر كل من الوكالتين لأخبار الوكالة الأخرى منسوبة لها وتبادل الزيارات والخبرات وكذا تبادل النشرات والصور والوثائق .

مادة ١١ - عقد اتفاق تجاري بين شركتي التوزيع القومية في البلدين لمنح تسهيلات خاصة وعلى سبيل المعاملة بالمثل للصحف والمجلات والكتب كالتوزيع في نفس يوم الوصول وتسهيلات عملية الرقابة وعدم فرض حد أدنى لأسعار الصحف .

رابعاً - أحكام عامة :

مادة ١٣ - بمناسبة الأعياد القومية في جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية يقدم كل من الطرفين برامج إذاعية وتلفزيونية خاصة بالمناسبة وترسل المواد الصالحة لملك البرامج .

مادة ١٤ - لكل طرف العرية في استخدام التسجيلات التي يتسلمها من الطرف الآخر في برنامجه فقط ، ولا تعطى هذه التسجيلات لطرف ثالث ؛ وأى تعدلات تجري على المادة المتبادلة يجب الا تغير من المضمن .

مادة ١٥ - يتعاون الطرفان في مجال تدريب العاملين في اذاعتيهما وتلفزيونيهما سواء على صعيد العمل التطبيقي أو في الدورات الدراسية أو في المعاهد التابعة لهما ؛ وذلك على أساس اتفاقيات لكل حالة على حدة .

مادة ١٦ - يقوم الطرفان بتبادل المعلومات عن تطور الاتجاه الاعلامي والتلفزيوني والأفكار الجديدة للبرامج والنواحي الفنية وذلك عن طريق المطبوعات أو التقارير العلمية أو المجلات ، كما يتعاونان في مجالات البحث وقياس الرأي العام .

مادة ١٧ - بالنسبة لتبادل الزيارات يتحمل كل طرف تكاليف سفر ممثليه الى الطرف الآخر ، بينما يتحمل الطرف المضيف نفقات الاقامة ومصاريف الاتصالات الداخلية المتعلقة ببرограм زيارة .

مادة ١٨ - تكون المواد المتبادلة على أشرطة تبادل ، ويتحمل الطرف المرسل نفقات الشحن ونفقات الاتجاه .

مادة ١٩ - اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة من المختصين في وزارتي الاعلام في البلدين تجتمع مرة كل سنة بالتناوب في كل من البلدين ويصدر الوزير المختص في كل الدولتين قراراً بتعيين ممثلين وزارته في اللجنة المذكورة .

تختص هذه اللجنة بمتابعة البرامج التنفيذية لهذا البرنامج .

مادة ١٩ - يسرى العمل بهذا الاتفاق لمدة عامين ابتداء من تاريخ توقيعه
يجددان تلقائياً ما لم يبدأ أحد الطرفين المتعاقدين كتابة رغبته في إنهائه قبل انتهاء
أجل سريانه بثلاثة أشهر على الأقل .

وأى تعديل لهذا النص يتم بناء على اقتراح كتابي يقدمه أحد الطرفين
المتعاقدين ويوافق عليه الطرف الآخر .

في : ٢٦ ربيع الثاني ١٤٠٩
٦ ديسمبر ١٩٨٨

حرر في الدار البيضاء

عن
جمهورية مصر العربية
محمد صفوت الشريف
وزير الاعلام

عن
المملكة المغربية
ادريس البصري
وزير الداخلية والاعلام

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٩
 الصادر بتاريخ ٤/٦/١٩٨٩ بالموافقة على بروتوكول التعاون الاعلامي بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والملكة المغربية والتوقيع في الدار البيضاء بتاريخ
١٩٨٨/١٢/٦

وعلى موافقة مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الاعلامي بين حكومتي جمهورية
مصر العربية والملكة المغربية والتوقيع في الدار البيضاء بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٦

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د / أحمد عصمت عبد المجيد